قرار رقم (CR-2024-173130) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173130)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-127005-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/01/05هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالأحساء، ضد القرار الابتدائي رقم (704) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد / ... – ... الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1431/06/01هـ مصدرها الأحساء صاحب/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1432/05/27هـ صادر الرياض – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (944) كرتون (شماغ - ملابس) مبلغاً قدره (86753) ستة وثمانون ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (86753) ستة وثمانون ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب/ مؤسسة ... مبلغ قره (173506) مائة وثلاثة وسبعون ألف وخمسمائة وستة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/09/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/10/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (غتر وأشمغة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/21هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والتقييم الظاهري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية التي فسحت بصفة مؤقتة لقاء تعهد يكفل عدم التصرف بها والذي يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به، مما يعد تصرفه بالإرسالية مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه لم يكن على علم بعملية الاستيراد ذلك أن وكيلـــه المدعـــو/ ...، قد تلاعب وتحايل عليه بطلب إصدار وكالة لصالحه لغرض تسجيل المدعى عليه في أحد الشركات المهتمة بتحقيق معيار السعودة في التوظيف، وبعد إصدار الوكالة قام الوكيل باستغلال الوكالة الشرعية وتجاوز حدودها وقام بفتح مؤسسة تجارية باسمه، وأن المدعى عليه لم يكن على علم بوجود تلك المؤسسة، وقام برفع دعوى قضائية ضد الوكيل والتي لا زالت منظورة أمام المحكمة العامة بالأحساء، وذلك لإلزامه بدفع الغرامات المترتبة على أعمال الاستيراد والتي من ضمنها الإرسالية محل الدعوى، كما أن اللجنة الابتدائية قامت بإصدار قرارها دون الاستعلام

عن المخلص الجمركي الذي وقع على جميع الأوراق والمستندات الخاصة باستيراد الإرسالية ومدى ارتباط المدعى عليه بتلك العملية عملاً بالمادة (110) من نظام الجمارك الموحد، كما جاءت الوكالة خالية من أي تفويض أو توكيل يخص الاستيراد أو جلب البضائع من خارج البلاد مما يتبيّن خلوها من بند الاستيراد والتصدير والتفويض المتضمن للتخليص الجمركي إلا أن الجمارك اعتمدت تلك التفويض، وعليه فإن جميع الإجراءات التي قامت بها اللجنة الجمركية في حق المدعى عليه بطلة كما يبطل معه قرارها الذي انتهت إليه بالإدانة بالتهريب الجمركي والتغريم، إضافة إلى أنه ورد في القرار محل الاعتراض أن ما يذكره الوكيل الشرعي لصاحب المؤسسة ما هو إلا قول مرسل لا يعتد به وهذا غير صحيح، ذلك أن الوكيل الشرعي قد قدم ما يثبت قيامه برفع الدعوى بعد علمه بالعمل غير المشروع الذي ارتكبه الوكيل المشار إليه بالاستيراد وخيانة الأمانة، وكان لزاماً على اللجنة الجمركية مخاطبة المحكمة العامة بالأحساء والتحقق من الدعوى قبل إصدار القرار أو وقف نظر الدعوى لحين الفصل في موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة، واختتمت اللائحة بطلب إخلاء سبيل المدعى عليه وإلزام المدعو/ ...، بسداد الغرامات المترتبة والناتجة عن الأعمال التي قام بها لحسابه الخاص.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على المادة (163) من نظام الجمارك الموحد فإن المدعي يكون تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة، ذلك أن النطق بالحكم كان بتاريخ 1441/06/30هـ وقد تقدم المستورد بالطعن بتاريخ 1442/02/18هـ أي بعد أكثر من ثلاثين يوم من تاريخ النطق بالحكم مما يتضح فوات المدة وأن القرار أصبح نهائياً واجب النفاذ، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية، وقد وردت الإرسالية باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي باسمها، بدليل شهادة المنشأ الصادرة من ... والفاتورة الضريبية التي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي بموجب التفويض المرفق في ملف الدعوى والمصدق من الغرفة التجارية، كما أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية والهيئة ليست طرفاً فيها ويحق لصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (704) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل مالك المؤسسة المستأنفة في لائحته من أن موكله لا يعلم عن عملية الاستيراد ولا عن وجود المؤسسة وأنه قد وكّل شخصاً لتسجيله في أحد الشركات إلا أنه قام باستغلال الوكالة الشرعية وتجاوز حدودها بفتح سجلات تجارية باسمه، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من

يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن التصرف بالإرسالية التي فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن المؤسسة المستأنفة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الصنف الأول (شماغ) تبلغ قيمته (71406) ريال البالغ رسمه الجمركي (15%)، والصنف الآخر (غترة) تبلغ قيمته (15347) ريال البالغ رسمه الجمركي (5%)، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي بتطبيق الفقرة (145/4) من ذات النظام واحتساب مبلغ غرامة الرسوم الجمركية على الصنفين المخالفين بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد ضمن مجموعه في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (704) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية عن الصنفين المخالفين، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (109,708) مائة وتسعة آلاف وسبعمائة وثمانية ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...